

حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي - دراسة مقارنة -

الدكتورة: تريعة نواره

أستاذة محاضرة - كلية الحقوق -
جامعة امحمد بوقرة - بومرداس

مقدمة:

تعد العهدة الرئاسية المجال الزمني الذي يمارس في إطاره رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب اختصاصاته الدستورية، وهي محدّدة بخمس (05) سنوات في دستوري الجزائر وتونس (1)، ويُعدّ تحديد مدّتها من مميزات النظام الجمهوري أما ضبط عدد مرات تجديدها فهو ضمانة للتداول على السلطة وليس احتكارها من قبل شخص واحد ، و يتفوّق المؤسس الدستوري التونسي على نظيره الجزائري في مسألة تجديد العهدة الرئاسية بنصه على مجموعة من الضمانات التي ترسّخ مبدأ تكافؤ الفرص بين الأشخاص والأحزاب للتداول على منصب رئيس الجمهورية ، ففي الوقت الذي نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 88 من الدستور المعدل سنة 2016 (2) على أنه يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة بعد أن كان ينص في المادة 74 الفقرة الثانية من الدستور المعدل سنة 2008 على أنه يمكن تجديد انتخابه دون تحديد لعدد المرات (3)، نجد أن الدستور التونسي أحاط العهدة الرئاسية بمجموعة من الشروط ، فلا يجوز حسب نص الفصل 75 في فقرته الخامسة من دستور 2014 أن يتولى شخص رئاسة الجمهورية لأكثر من عهديتين كاملتين متصلتين أو منفصلتين ولا يمكن لمرشح سبق له أن استقال من هذا المنصب في إحدى العهديتين أن يحتجّ بعدم جمعه لهما لأنها

من الناحية الدستورية تحتسب له عهدة رئاسية كاملة ، وقد ذهب المؤسس الدستوري التونسي إلى أبعد من ذلك في تأمينه للعهد الرئاسية من أي انتهاك عندما أدرجها في مجال الحظر الموضوعي للتعديل الدستوري بنصه في الفقرة 06 من نفس الفصل على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسّ عدد الهداة الرئاسية و مدّتها بالزيادة ، و المؤسس الدستوري الجزائري وإن كان أقل دقة في هذا من نظيره التونسي فإنه كذلك أدرجه في نص المادة 212 الفقرة 08 من الدستور المعدل سنة 2016.

إن من ضمن العناصر التي شملها الإطار الدستوري للعهد الرئاسية تنظيم الحالات التي تعترض هذه العهد (الشغور الوقي والشغور النهائي) حرصا على احترام الإرادة الشعبية في اختيار الشخص الذي يحتل أعلى منصب في الدولة واستمرارية المؤسسات الدستورية في دولتي الجزائر وتونس.

وانطلاقا من كل هذا نطرح الإشكالية التالية:

إذا كانت الغاية من تنظيم حالة الشغور لدى رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري و التونسي بإجراءات دستورية صارمة هو التوفيق بين احترام الإرادة الشعبية في اختيارها لرئيس جمهورية يقود البلاد من جهة ، و استمرارية مؤسسات الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية من جهة أخرى ، فهل هذه الإجراءات كافيةية لضمان تحقيق هذه الغاية؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية سنوزع دراستنا على قسمين يتمثل الأول في تحديد الحالات التي تعترض العهد الرئاسية أما الثاني فيتمثل في الإطار الدستوري لإسناد رئاسة الدولة في حالة الشغور، وهو ما سنعالجه على النحو الآتي:

المبحث الأول: تحديد الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية:

إن العهدة الرئاسية مهما كان طولها كالعهدة التي نص عليها الدستور الفرنسي لسنة 1958 وهي سبعة (07) سنوات يمكن أن تقلص، كأن يقطع منها المدة المخصصة لحالة المانع المؤقت أو أن يتم قطعها في أي وقت عن طريق الاستقالة مثلما حدث بالنسبة للرئيس "شارل ديغول" Charles de Gaulle بتاريخ 28 أفريل 1969 أو بالوفاة كما حدث بالنسبة للرئيس "جورج بومبيدو" Georges Pompidou سنة 1974. (4)

من العناصر التي يتضمنها النظام القانوني المتعلق برئيس الجمهورية تحديد المدة التي يمارس خلالها هذا الأخير مهامه الدستورية، والنهاية المسبقة للعهدة الرئاسية تكون سهلة الإثبات إذا كان السبب الموجب لها الاستقالة أو الوفاة، أما إذا تعلق الأمر بالعجز الدائم (المانع النهائي) فإنه قد تظهر إشكالات معينة لإثباتها، لذلك يترك هذا الأمر في الغالب للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، كإصابة رئيس الجمهورية بمرض مزمن لا يرجى منه الشفاء أو اختفائه أو احتجازه كرهينة أو حبسه من قبل دولة أخرى. (5)

لذلك سنعالج هذه المسألة في عنصرين الأول هو حالة الشغور الوقي (المانع المؤقت)، أما الثاني فهو حالة الشغور النهائي.

المطلب الأول: حالة الشغور الوقي (المانع المؤقت):

تعد حالة الشغور الوقي أو المانع المؤقت وضعية أو ظرف يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته الدستورية بصفة مؤقتة يختلف تحديد مدتها من دستور دولة إلى دولة أخرى وفي الدولة الواحدة من وثيقة دستورية إلى أخرى بغض النظر عنها إن كانت تتضمن دستور جديد أو تعديل دستوري (6)، ومن خلال الدستورين الجزائري والتونسي نلاحظ اتفاق المؤسسين الدستوريين حول تنظيم هذه الحالة من حيث المبدأ إلا أن هناك اختلاف بينهما من حيث تعيين الأسباب الموجبة لإعلانها والمدة الدستورية المقررة لها، وهو ما سنعالجه في دستوري الدولتين محل الدراسة.

الفرع الأول: حالة المانع في الدستور الجزائري:

نصت المادة 102 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على أن حالة المانع تتحقق متى استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن (7) ، وهي حالة تأرجح فيها المؤسس الدستوري بين النص عليها تارة وحذفها تارة أخرى ليستقر عليها في النهاية مشوبة ببعض العيوب الدستورية ، حيث لم يأخذ بها في أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية سنة 1963 (8) ليعود وينص عليها في المادة 117 من دستور سنة 1976 (9) ، ثم يعود لحذفها من هذه المادة وذلك بعد توصية المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المتعلقة ببعض التعديلات الدستورية الصادرة في جانفي 1979 (10) ، التي جاء على إثرها التعديل الدستوري لسنة 1979 (11) ، وقد عاد من جديد للنص على هذه الحالة انطلاقا من دستور 1989 (12) والتأكيد عليها في التعديلات التي أدخلت عليه بعد ذلك.

إن احتفاظ المؤسس الدستوري الجزائري بعبارة "مرض خطير ومزمن" تطرح مجموعة من الإشكالات من حيث التطبيق، وهو ما سنبينه من خلال العنصرين التاليين:

أولا: تعارض الصياغة الدستورية مع الحقيقة الطبية :

إن الصياغة الدستورية التي ربطت بين استحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه لفترة مؤقتة مع المرض الخطير والمزمن تتعارض في مضمونها مع المفهوم الطبي لهذا المرض ، لأن المرض الخطير والمزمن من الناحية الطبية لا يمكن الشفاء منه فهو مانع نهائي لأداء مهام رئاسة الجمهورية.

ويستمر بعد ذلك المؤسس الدستوري في المادة 102 إلى أن يصل إلى العبارة التي تبدأ بها الفقرة الثالثة من هذه المادة "وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا" (13) ، وهي عبارة تؤكد على استمرار المانع وبالتالي حسب وجهة نظر المؤسس الدستوري الجزائري أنه يمكن أن يتوقف هذا المانع وهو أمر غير مقبول وغير منطقي لأن المرض الخطير والمزمن يسير

نحو التصعيد وليس نحو الانفراج ، مما يجعلنا نقول أن هذه الصياغة هي إصرار على معارضة المنطق والحقيقة الطبية الأكيدة عندما تنص هذه المادة على منح مدة معينة لرئيس الجمهورية لاحتمال عودته إلى منصبه قبل انتهاء الأجل التي حددتها بخمسة و أربعين (45) يوما(14) .

ثانيا : تضيق النطاق الدستوري لحالة المانع:

حصر المؤسس الدستوري الجزائري حالة المانع في المرض الخطير والمزمن وحصر حالة الشغور في الوفاة والاستقالة ، وهو بذلك لم يترك مجالا لأي تأويل في حالة تحقق وضعية أخرى لرئيس الجمهورية كمغادرته للبلاد أو اختفائه فجأة ، ويكون قد ضيق أيضا على المجلس الدستوري مجال تكييف حالات مختلفة ممكنة الوقوع بالإضافة إلى تضيق مجال الاجتهاد ، لأنه حدد سبب المانع بصورة واضحة لا لبس عليها تمثل في المرض الخطير والمزمن ، وهو ما قد يؤدي في حالة تحقق حالة أخرى من الناحية الواقعية إلى الدخول في فراغ دستوري خاصة وأن الجزائر قد عرفت سابقة أثبتت تخاذل المجلس الدستوري الجزائري في أداء هذا الدور عند استقالة رئيس الجمهورية السابق "الشاذلي بن جديد" بتاريخ 11 جانفي 1992 رغم إمكانية الاجتهاد بالاستنتاج والاستنباط من قبل هذه الهيئة الدستورية ، إلا أن هذا المجلس قد فضل التطبيق الحرفي للنص والدخول بالجزائر في مرحلة انعدمت فيها المؤسسات الدستورية المنتخبة في ظل ظروف أمنية خطيرة جدا مرت بها البلاد في تلك الفترة.

و يفترض في المؤسس الدستوري الجزائري لكي يتمكن من تجنب هذه الثغرة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 أن يعدّل الفقرة الأولى من المادة 88 التي تضمنها الدستور المعدل سنة 1996 بتعداده لكل الحالات الممكنة الوقوع والتي تشكل حالة المانع ، أو يستعمل عبارة "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه لأي سبب كان" خاصة وأنه استعملها في الفقرة الثامنة من نفس المادة عند اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة(15)، ويدفعنا احتفاظ المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بنفس الصياغة إلى التساؤل

حول نيته الحقيقية عند توسيعه لمجال حالة الشغور لدى رئيس مجلس الأمة وحصص حالة المانع لدى رئيس الجمهورية في المرض الخطير والمزمن ، ونحن متأكدين على الأقل أنه لم يغفل عن ذلك سهوا ما دام لم يهمل عبارة "لأي سبب كان" بالنسبة للمانع الذي ينتاب رئيس مجلس الأمة ، في حين كان عليه الحيلة أكثر عندما يتعلق الأمر بحالة المانع الذي يحقق الاستحالة المؤقتة في ممارسة مهام رئاسة الجمهورية.

الفرع الثاني: حالة الشغور الوقي في الدستور التونسي :

يختلف الدستور التونسي عن الدستور الجزائري بتمييزه لوضعيتين في مجال المانع المؤقت لدى رئيس الجمهورية، حيث تكون الأولى مقترنة بتفويض سلطاته لرئيس الحكومة أما الثانية فتكون عند استحالة تفويضه لهذه السلطات وهو ما سنناقشه كالآتي:

أولا : المانع المؤقت المقترن بالتفويض (التعذر الوقي):

نص الفصل 83 من الدستور التونسي لسنة 2014 على أنه "لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقيّة أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته".

من خلال نص هذا الفصل ندرك أن المؤسس الدستوري التونسي لم يبين طريقة إثبات التعذر الوقي أو حتى افتراضها ولم يعرفه ولو بصفة تقريبية، كما أنه لم يحدد أو يبين حالات التعذر الوقي، وهذا ما يشكل اعتداءً على الإرادة الشعبية في حالة تفويض رئيس الجمهورية المنتخب سلطاته الدستورية بصورة دائمة و بدون قيد أو شرط لرئيس الحكومة الذي لا يتمتع بالمشروعية الشعبية(16).

كما نلاحظ دائما من خلال نص هذا الفصل أنه قد وسع من سلطات رئيس الحكومة في هذا التفويض مقارنة بالدستور السابق(17)، الذي نص في الفصل 56 منه على أنه لا يمكن للوزير الأول بموجهذا التفويض أن يقوم بحل مجلس النواب ، وبالمقابل

تبقى الحكومة قائمة إلّان يزول هذا التعذرو لو تعرضت الحكومة إلى لائحة لوم، أما شرط إعلام البرلمان بمسألة التفويض فاحتفظ بها المؤسس الدستوري التونسي في الدستور الأخير لسنة 2014 مع اختلاف فقط يعود لتبني نظام المجلس الواحد بدّل نظام المجلسين ، حيث كانت تنص الفقرة 03 من الفصل 56 في الدستور السابق على إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بتفويضه المؤقت لسلطاته ، أما في الدستور الجديد فوفقا لنص الفصل 83 الفقرة الثانية منه فإن رئيس الجمهورية أصبح يُعلم فقط رئيس مجلس نواب الشعب.

ونلاحظ أيضا أن النص القديم لم يكن يحدد مدة التفويض بل يتم تحديدها في الأمر الرئاسي موضوع التفويض، وهو ما يمكّن السلطة من المماطلة في حالة تحقق المانع النهائي لدى رئيس الجمهورية ، خاصة وأن الدستور السابق لم ينص عن الشغور الوقتي الغير مقترن بتفويض، أما الدستور الحالي فقد حددها بمدة ثلاثين (30) يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، أي لمدة أقصاها ستين (60) يوما.

إن التفويض بهذه الصفة لا يصلح إلا بمنحه لرئيس الحكومة وهو لا يطرح أي إشكالي حالة غياب رئيس الحكومة و تعذر تفويضه في الدستور الحالي مع نص الدستور على حالة الشغور الوقتي ، غير أنه كان يطرح إشكالا كبيرا في ظل الدستور السابق الذي لم يكن ينص على الشغور الوقتي في الفصلين 56 و 57 من دستور 1959 المنقح إلى غاية سنة 2002 ، وهو ما وضع رئيس الجمهورية "الحبيب بورقيبة" رحمه الله في حرج كبير عند إقامته بسويسرا يومي 14 و 15 مارس 1980 حين كلف الوزير "محمد مزالي" بناءً على الأمر عدد 268 لسنة 1980 بتنسيق نشاط الحكومة وبإمضاء الأوامر الفردية وبتأشير قرارات الوزراء وكتاب الدولة طيلة غياب الوزير الأول (18) ، وهو في الحقيقة لم يتمكن من تفويض صلاحياته له غير أنه وضعه مكان الوزير الأول للقيام بمهامه.

ثانيا: المانع المؤقت المقترن باستحالة التفويض (الشغور الوقتي):

تتحقق وضعية الشغور الوقتي في منصب رئيس الجمهورية لنفس السبب الذي رأيناه في حالة المانع المؤقت المقترن بالتفويض (التعذر الوقتي)، إلا أنه في هذه الحالة إذا تعذر على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه وداهمه هذا المانع ، بحيث لم يتمكن من تفويض مهامه لرئيس الحكومة وفقا لأحكام الفصل 84 الفقرة الأولى من دستور سنة 2014 فتجتمع المحكمة الدستورية فورا وتقر الشغور الوقتي ، ويمارس مهام رئاسة الدولة في هذه الحالة رئيس الحكومة على غرار حالة التعذر الوقتي ، أما بالنسبة للمدة المحددة لها فهي ستين (60) يوما.

و نلاحظ أن الدستور التونسي في تنظيمه لهذه الحالة قد تفوق على نظيره الجزائريين حيث سبب إعلان الحالة ، ففي الوقت الذي ربط فيه الدستور الجزائري حالة المانع بالمرض الخطير والمزمن ووضع بذلك المجلس الدستوري في إطار ضيق جدا فالزمه بالتطبيق الحرفي للنص الدستوري حرص بالمقابل الدستور التونسي على عدم وضع سبب محدد بذاته ينتج عنه الشغور الوقتي ، واستعمل عبارة عامة تمكّن المحكمة الدستورية من إدراج أية حالة قد تطرأ على رئيس الجمهورية في طائفة حالات الشغور الوقتي في الفقرة الأولى من الفصل 84 التي جاء فيها أنه "عند الشغور الوقتي ، لمنصب رئيس الجمهورية لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته" ، كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي لم يخرج بسلطات رئيس الجمهورية عن إطار السلطة التنفيذية و منحها لرئيس الحكومة ، وهو ما تؤكد صياغة الفقرة الأولى من نفس الفصل ".....فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية....." وتعد هذه الفقرة تعبير عن مظهر من المظاهر التي تبين مركز رئيس الحكومة البارز في دستور 2014 التونسي.

ويختلف عنه المؤسس الدستوري الجزائري في هذه الحالة من حيث إسناد مهام رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة الذي ينتهي دستوريا إلى السلطة التشريعية والذي يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما ، وهي مدة أقل من المدة الموجودة في الدستور التونسي والمحددة بستين (60) يوما .

إن المؤسس الدستوري التونسي لم ينص إطلاقاً على احتمال تزامن الشغور الوظيفي رئاسة الجمهورية مع وجود مانع لدى رئيس الحكومة ، والأمر لا يختلف عنه كثيراً بالنسبة لنظيره الجزائري الذي يصّر على إحداث ثغرة دستورية أخرى في نص المادة 102 من الدستور المعدل سنة 2016 التي لم تنص على اقتران حالة المانع لدى رئيس الجمهورية مع حالة شغور رئاسة مجلس الأمة مع أن الفقرة الثامنة من نفس المادة نصت على اقتران حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان ، وهو ما يدفعنا للتساؤل مرة أخرى حول غاية المؤسس الدستوري الجزائري صاحب الخبرة الكبيرة في الحالات التي تعترض عهدة رئيس الجمهورية من خلال عدم تنظيمه لمثل هذه الوضعيات المحتملة الوقوع .

ونلاحظ في هذا المجال أيضاً أن المؤسس الدستوري التونسي لم ينص في حالة انتهاء مدة الثلاثين (30) يوماً المحددة لتفويض سلطات رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة بتجديد هذه المدة أو عدم تجديدها فهل في هذه الحالة تتخذ إجراءات الشغور الوظيفي أم إجراءات الشغور النهائي مباشرة ؟

المطلب الثاني : حالة الشغور النهائي :

يتحقق الشغور النهائي في دساتير دول المغرب العربي بسبب مجموعة من الحالات كوفاة رئيس جمهورية أو استقالته أو عجزه التام ، كما تتحقق بعزل رئيس الجمهورية على أساس المسؤولية السياسية أو الجنائية إذا ثبتت إدانته .

ويتسم النص الدستوري الجزائري الحالي في هذا الإطار بالقصور مقارنة بالنص الدستوري التونسي لأن الأول حصر حالات الشغور النهائي من خلال نص المادة 102 في حالتي الوفاة والاستقالة الإرادية المكتوبة أو الاستقالة الوجوبية نتيجة استمرار حالة المانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ، أما بالنسبة للدستور التونسي فهي تشمل حالات أخرى غير الوفاة والاستقالة حيث نص الفصل 84 الفقرة الثانية من الدستور الحالي على أنه " إذا تجاوز الشغور الوظيفي مدة الستين يوماً ، أو في حالة تقديم

رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية ، أو في حالة الوفاة أو العجز الدائم ، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي....".

إن عبارة "لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي" في الدستور التونسي تفتح المجال واسعا لإدراج أية حالة أخرى غير الوفاة و الاستقالة تكون نتيجهما الشغور النهائي في رئاسة الجمهورية ، ويبدو من خلال تصفحنا للدستور التونسي أن من ضمن الحالات التي يمكن إدراجها في نطاق هذه العبارة عزل رئيس الجمهورية من منصبه على أساس المسؤولية السياسية أو المسؤولية الجنائية .

وللإحاطة أكثر بالحالات المنصوص عليها في دستوري الدولتين محل الدراسة سنعالج هذه المسألة من خلال استعراض الأسباب الدستورية الموجبة لإعلان حالة الشغور في رئاسة الجمهورية كالآتي:

الفرع الأول: حالة الوفاة أو الاستقالة :

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بواقعة الموت ويجب إثبات الوفاة في السجلات الرسمية المعدة لذلك طبقا لأحكام القانون المدني وقانون الحالة المدنية(19) وعلى هذا الأساس تنتهي العهدة الرئاسية بالنهاية القانونية لشخصية رئيس الجمهورية وذلك بمجرد وفاته ، وقد اتفق المؤسسين الدستوريين الجزائري والتونسي بالنص صراحة على حالة الوفاة كسبب من أسباب الشغور النهائي(20) .

ميز الدستوريين الجزائري والتونسي بين نوعين من الاستقالة هناك الاستقالة الإرادية (الكتابية) وهناك الاستقالة الوجوبية التي تتحقق بالنسبة للدستور الجزائري وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 102 عند استمرار مرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما المحددة لحالة المانع، فيعلن الشغور بالاستقالة وجوبا ، أما بالنسبة للدستور التونسي فإنه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 84 يتحقق الشغور النهائي إذا تجاوز الشغور الوقي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس الفصل مدة ستين (60) يوما.

ونشير هنا إلى أنه قد يحدث أن تكون الاستقالة ضمنية أما من حيث شكلها فلا تتوافر فيها الشروط المطلوبة لوصفها بالاستقالة وخير مثال على ذلك الجدل الكبير الذي دار إثر الخطاب الذي ألقاه الرئيس السابق "اليمين زروال" بتاريخ 11 سبتمبر 1998 حيث جاء فيه ""...لقد صممت على تقليص عهدي الرئاسية دون أن أرشح نفسي للانتخابات من جديد ... ومن أجل ذلك سوف تنظم انتخابات رئاسية مسبقة في مدى قريب في فيفري ... وإلى غاية هذا التاريخ أي تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية، سوف أمارس كل الصلاحيات المخولة لي دستوريا...""، وما لوحظ على هذا الخطاب أنه لم يرد فيه مصطلح الاستقالة إطلاقاً ، كما أن عنصر الفورية في التثبيت وإعلان الحالة كشرط جوهري لدستورية استقالة رئيس الجمهورية غير متوفر ، فقد قدم استقالته مؤجلة إلى حين انتخاب رئيس جمهورية جديد.(21)

ونلاحظ أن الدستور الجزائري نص فقط على الانتخابات التشريعية المسبقة ولم ينص أبداً على انتخابات رئاسية مسبقة ، وإذا عرّفنا الاستقالة فالمقصود بها هو الإنهاء الإرادي أو الوجوبي للعهد الرئاسية قبل نهايتها القانونية ، وهذا التعريف يتطابق في مضمونهم مع الإجراء الذي قام به الرئيس السابق اليمين زروال المتمثل في تقريره لإجراء هذه الانتخابات قبل أن ينهي عهده الرئاسية ، فقد تم انتخابه بتاريخ 16 نوفمبر 1995 وقرر إجراء الانتخابات المسبقة بتاريخ 11 سبتمبر 1998 وهو بذلك إنهاء لعهدته الرئاسية قبل نهايتها المحددة دستوريا بخمس (05) سنوات ، إلا أنه من الناحية الشكلية لم يقدم استقالة مكتوبة للمجلس الدستوري كما أنه لم يتم إعلان حالة الشغور لتنظيم انتخابات رئاسية جديدة مما يضعنا في تناقض حيال هذا الإجراء الذي يعتبر من الناحية الموضوعية عبارة عن استقالة أما من الناحية الشكلية فلا يعتبر استقالة.

الفرع الثاني: حالة العجز الدائم (العجز التام) :

إن الدستور الجزائري لم ينص على حالة العجز الدائم أو التام واقتصرت المادة 102 منه بالنص فقط على استمرار حالة المانع الذي يكون في حكم العجز التام أو

الدائم من حيث النتيجة فيما يتعلق فقط بالمرض الخطير والمزمن ، أما العجز التام بالمفهوم الذي يقصده المؤسس الدستوري التونسي فلم تنص عليه سوى المادة 57 من دستور سنة 1963 الجزائري والتي وصفته بالعجز النهائي ، والغريب في الأمر أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على هذه الحالة في الوثائق الدستورية المتعاقبة خاصة بعد أن وجدت السلطة نفسها عاجزة على إيجاد حل لمرض الرئيس الراحل "هوارى بو مدين" الذي قضى عدة أسابيع في الاتحاد السوفياتي تحت غطاء زيارة عمل و صداقة وهي في الحقيقة رحلة من أجل العلاج بالإضافة لبقائه بالمستشفى ابتداءً من تاريخ 18 نوفمبر إلى 27 ديسمبر 1978 وهو تاريخ وفاته ، والمجلس الشعبي الوطني في هذه الحالة لم يكن بإمكانه الاجتماع وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع أن اللجنة الطبية أثبتت عدم القدرة النهائية لرئيس الجمهورية ، وقد فضل بذلك التطبيق الحرفي للنص الدستوري على أن يجتهد ويعمل بروحه من أجل استمرارية السلطة التنفيذية(22) .

ولم يجتمع المجلس الشعبي الوطني إلا بدعوة من رئيسه السيد "رابح بيطاط" يوم الأربعاء 27 ديسمبر 1978 بعد أن تم إعلان وفاة الرئيس هوارى بومدين والذي أعلن بدوره إثبات حالة الشغور لرئاسة الجمهورية بناءً على التقرير الطبي المودع من طرف اللجنة الطبية الخاصة وشهادة إثبات الوفاة المحررتين في نفس اليوم، وأعلن كذلك على أن يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما على أساس المادة 117 من دستور 1976(23).

وقد أثارت عبارة العجز التام في الدستور التونسي جدلا كبيرا بين رجال القانونو السياسة وهذا راجع إلى أن هذه العبارة قابلة للتأويل ، لأن الدستور لم يحدد مفهوم العجز التام ولم يبين الطريقة القانونية المنتهجة لإثباته ، ولم يتضمن كذلك معايير محددة و واضحة لتمييز العجز التام عن التعذر الوقتي ، وبالتالي يبقى باب الاجتهاد مفتوحا في هذا المجال خاصة وأن الطموحات السياسية قد تساعد على وصف حالة الزكام بالمرض الذي لا شفاء منه و وصف العبقرية أنها اختلال في المدارك العقلية و

اختبال ، لذلك اعتبره الفصل 57 من الدستور التونسي السابق دعوة ضمنية للانقلاب (24)، وهناك من اعتبر إزاحة رئيس الجمهورية السابق "الحبيب بورقيبة" من قبل "زين العابدين بن علي" الذي كان يحتل منصب الوزير الأول في تلك الفترة و ذلك بتاريخ 07 نوفمبر 1987 وإعلان نفسه رئيسا للجمهورية عبارة عن انقلاب ناعم لم تستعمل فيه المؤسسة العسكرية أسلوب القوة بعد أن كانت قد أسندت للحبيب بورقيبة رئاسة تونس مدى الحياة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1974 ، وكان تفسير العجز في هذه المرحلة إما عجز عقلي أو عجز بدني ، حيث كان سن الحبيب بورقيبة عند إزاحته من السلطة يقارب أربعة وثمانين (84) سنة وهي السن التي يشهد فيها جسم الإنسان تراجعاً ذهنياً وجسدياً كبيرين .

وقد بقي هذا التفسير هو المتداول بالكتب القانونية في دولة تونس التي كانت تفسر العجز التام بالعجز العقلي أو البدني إلى غاية الأحداث التي شهدتها تونس والتي غادر على إثرها رئيس الجمهورية "زين العابدين بن علي" التراب التونسي متجهاً إلى المملكة العربية السعودية، وقد قام الوزير الأول "محمد الغنوشي" بتولية نفسه رئيساً للدولة بتاريخ 14 جانفي 2011 ، وأعلن للتلفزيون التونسي بأنه سيمارس مهام منصب رئيس الدولة بعد أن تعذر على رئيس الجمهورية استكمال مهامه الدستورية (25).

ولم يكن تطبيق هذا الفصل صحيح من الناحية الدستورية لأن التفويض يتطلب إجراءات معينة وأجال محددة، كما يصدر عن رئيس الجمهورية بواسطة أمر لذلك أعلن المجلس الدستوري في اليوم الثاني بتاريخ 15 جانفي 2011 عن حصول شغور في رئاسة الجمهورية بصفة نهائية، وتولية السيد "فؤاد الميزع" رئيس مجلس النواب فوراً للقيام بمهام رئيس الدولة.

كيّف المجلس الدستوري المنعقد بتاريخ 15 جانفي 2011 برئاسة السيد "فتحي عبد الناصر" مغادرة رئيس الجمهورية بهذه الطريقة على أنها حالة عجز تام تأسيساً على ما يلي (26) :

1 - الرسالة الموجهة للمجلس الدستوري من قبل الوزير الأول بتاريخ 15 جانفي 2011 والتي يوضح فيها ويؤكد مغادرة الرئيس زين العابدين بن علي البلاد التونسية دونأن يفوض سلطاته له طبقا لأحكام الفصل 56 من الدستور.

2 - لم يقدم رئيس الجمهورية استقالته من مهامه على رأس الدولة.

3 - تمت مغادرة رئيس الجمهورية في الظروف القائمة في البلاد وبعد الإعلان عن حالة الطوارئ.

4 - غياب رئيس الجمهورية بهذه الصورة يحُول دون القيام بما تقتضيه موجبات مهامه وهو يمثل بذلك عجز تام عن ممارسة وظائفه وفقا لما ينص عليه الفصل 57 من الدستور.

وعلى أساس هذه المعطيات أصدر المجلس الدستوري التونسي بيانا يعلن فيه عن الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية، وأن الشروط الدستورية قد توفرت لتولي رئيس مجلس النواب فورا مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة.

وقد وجد المجلس الدستوري التونسي مجالا واسعا في عبارة "العجز التام" لتكييف حالة مغادرة رئيس الجمهورية بهذه الطريقة، وقد استفاد المؤسس الدستوري أيضا من هذه التجربة الغير متوقعة بإضافة عبارة "أولائي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي" في الفصل 84 الفقرة الثانية من دستور 2014، على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي لم يترك مجالا لأي تأويل فقد حصر حالة المانع في المرض الخطير والمزمن وحصر حالة الشغور في الوفاة والاستقالة، فإذا افترضنا تحقق الحالة التي رأيناها في تونس (مغادرة رئيس الجمهورية للتراب الوطني فجأة)، فهل يمكننا أن نكيفها على أنها حالة مانع أم حالة شغور؟

إن المجلس الدستوري الجزائري لن يستطيع في هذه الحالة أن يكيفها أبدا، وما يثير الانتباه أن عبارة "الشغور لأي سبب كان" قد ذكرها المؤسس الدستوري الجزائري كما رأينا في نص المادة 102 الفقرة الثامنة منها بالنسبة لرئيس مجلس الأمة "...إذا

اقتربت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان...."، ولم يذكره بالنسبة لحالة شغور رئاسة الجمهورية، وهو ما كان يفترض تداركه في آخر تعديل دستوري الذي جاء بتاريخ 07 مارس 2016 إلا أن المؤسس الدستوري لم يدخل أي تعديل من هذا النوع رغم قصور التنظيم الدستوري لهذه الحالة.

وإذا قارنا موقف المجلس الدستوري الجزائري عند استقالة الرئيس السابق "الشاذلي بن جديد" رحمه الله مع نظيره التونسي إثر مغادرة رئيس الجمهورية السابق "زين العابدين بن علي" دولة تونس دون قيامه بأي إجراء سنلاحظ أن المجلس الدستوري التونسي بتطبيقه للفصل 57 من الدستور عن طريق الاستنباط قام بالدور المتوقع منه مقارنة بالمجلس الدستوري الجزائري الذي لم يتجنب الوقوع في الفراغ الدستوري و الدخول في مرحلة حكمتها الهيئات الغير دستورية عن طريق التطبيق الحرفي لنص المادة 48 الفقرة 09 و 10 من دستور 1989 التي نصت على أنه ".... وإذا اقتربت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة والمادة 85 من الدستور"، ويظهر ذلك من خلال تصريح المجلس الدستوري الذي أثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 الذي أسس تنصله من مسؤوليته في الاجتهاد بناءً على ما يلي: (27)

1 - رسالة استقالة السيد بن جديد من رئاسة الجمهورية. (28)

2 - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني. (29)

3 - عدم نص الدستور على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة.

4 - ارتباط استقالة رئيس الجمهورية بالحالة التي تمر بها البلاد.

وبذلك لم يكيف المجلس الدستوري الجزائري هذه الوضعية على أساس أن حالة الاستقالة تحقق نفس النتيجة مع الوفاة وهي الشغور النهائي في منصب رئاسة الجمهورية وبالتالي اقتران هذه الحالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بالحل تستدعي اضطلاع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة فقد اقتصر هذا التصريح على أنه يتعين على مؤسسات الجيش ورئيس الحكومة مع حكومته ، والسلطة القضائية و المجلس الدستوري السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات النظام الدستوري، وبذلك قام المجلس الأعلى للأمن الذي هو في الأصل مؤسسة دستورية استشارية طبقا لنص المادة 162 من دستور 1989 بإقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء كضرورة حتمية، لأن استمرارية الدولة تقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية وذلك بإنشاء جهاز يتمتع بكل السلطات و الصلاحيات التي يُخولها الدستور لرئيس الجمهورية.

ورغم أن المجلس الأعلى للدولة هو هيئة غير دستورية إلا أن المجلس الأعلى للأمن لم يغفل عن تنظيم حالة المانع و الشغور في ثالث بند من الإعلان حيث جاء فيه بأنه "في حالة تعرض رئيس المجلس الأعلى للدولة لمانع بالمعنى الدستوري، أو وفاة أو استقالة ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيسا جديدا من بين أعضائه " وهو ما تحقق فعلا إثر اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد "محمد بوضياف" رحمه الله عند انتخاب السيد "علي كافي" من قبل المجلس بالإجماع خلفا له.(30)

وقد بقيت النصوص الانتقالية باستمرار تنظم حالة المانع والشغور كالمادة 10 من أرضية الوفاق الوطني التي نصت على أنه "في حالة وفاة رئيس الدولة أو استقالته أو استحالة القيام بمهامه نهائيا، وبعد معاينة حالة شغور الرئاسة من طرف المجلس الدستوري، يستدعي رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن لكي يتولى تعيين رئيس الدولة الجديد، بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي".(31)

ولم تقتصر هذه الظاهرة على النصوص الانتقالية الجزائرية بل نجدها أيضا في نص الفصل 10 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط

العمومية في تونس(32) ، الذي جاء فيه بأنه " لرئيس الجمهورية المؤقت إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بأمرسلطاته إلى الوزير الأول.

وعند شغور منصب رئيس الجمهورية المؤقت لوفاة أو استقالة أو عجز تام، يتولى الوزير الأول فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة.

وإذا تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية المؤقت مع شغور منصب الوزير الأول تنتخب الحكومة المؤقتة أحد أعضائها الذي يتولى فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة".

ونلاحظ على الفصل 10 أنه استعمل عبارة رئيس جمهورية مؤقت بدل رئيس الدولة رغم أن من تولى مهام رئاسة الدولة خلال هذه المرحلة هو رئيس غير منتخب من قبل الشعب ولولمدة مؤقتة.

الفرع الرابع: إعفاء رئيس الجمهورية

حرص باستمرار المؤسسين الدستوريين الجزائري والتونسي على أن يكون رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً رغم ما يتمتع به من صلاحيات دستورية كثيرة وفعالة، وإن كان الدستور الجزائري لسنة 1963 يشكل استثناءً فإنه من الناحية الواقعية لا يثير أصلاً المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، فقد كان في نص هذا الدستور هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني(33) ، وهذا راجع لأحادية السلطة التنفيذية باعتبار رئيس الجمهورية هو الذي يقود هذه السلطة(34)، حيث يطعن المجلس الوطني في مسؤوليته بإيداع لائحة سحب الثقة موقعة من طرف ثلث 1/3 النواب الذين يتكون منهم المجلس(35) ، إلا أن هذه الأحكام كانت مُفرغة من محتواها وليس لها أي أثر على رئيس الجمهورية مع أن المادة 57 من هذا الدستور تجعل من هذا الإجراء حالة من الحالات التي تحقق الشغور النهائي في رئاسة الجمهورية ، وذلك يعود إلى أن رئيس الجمهورية ونواب البرلمان ينفذون إرادة حزب جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الواحد في الجزائر(36) الذي يجسد سياسة الأمة ويوحي بعمل الدولة ويراقب

عمل المجلس الوطني والحكومة (37) ، فهم يتقلدون مناصبهم بتزكية من حزب جهة التحرير الوطني وينتخب رئيس الجمهورية بعد ترشيحه من طرف الحزب (38)، ويكون اختياره من قبل الشعب عن طريق انتخابات استفتاءية فلا يستطيع الناخب إلا أن يختار المرشح الواحد أو لا يختاره (39) ، كما ينتخب النواب بعد ترشيحهم من طرف هذا الحزب أيضا (40) ، أما بالنسبة لدستوري الجزائر وتونس الحاليين فإننا نجد أن إجراء إعفاء رئيس الجمهورية اعتمده المؤسس الدستوري التونسي فقط في الفصل 88 من دستور 2014 ، حيث يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية بسبب الخرق الجسيم للدستور ، وفي حالة موافقة المجلس على هذه اللائحة بأغلبية الثلثين 2/3 من أعضائه ، يقوم رئيس المجلس بعرض اللائحة على المحكمة الدستورية في أجل ثمانية وأربعين 48 ساعة (41) ، على أن تطلب بعد ذلك المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو من ينوبه الرد على اللائحة في أجل لا يتجاوز سبعة (07) أيام وتبث فيه بأغلبية ثلثي 1/3 أعضائها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما (42) ، وللمحكمة مطلق الحرية في اتخاذ القرارات والإجراءات التي تراها ضرورية لتسهيل ظهور حكمها (43)، وفي حالة ثبوت إدانة رئيس الجمهورية تصدر المحكمة قرار يقضي بعزله ثم تقوم فوراً بإعلام رئيس مجلس نواب الشعب بهذا القرار (44) ، ولا يمكن للمحكمة في هذه الحالة وفقاً لأحكام الفصل 88 من الدستور التونسي أن تحكم إلا بالعزل ، كما أن هذا الحكم لا يعفي رئيس الجمهورية من المتابعة الجزائية إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أحكام القانون الجنائي ، بالإضافة إلى أن هذا الحكم يُرتب فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى ، وهذه العبارة تدل دلالة قاطعة على أن هذه الأفعال يمكن أن تكون ليست بجرائم إلا أنها تشكل خرقاً للدستور.

ونلاحظ أن الدستور التونسي لم يحدد الأفعال التي تشكل خرقاً للدستور ، وحتى إذا استندنا إلى الفقه الدستوري لا نجد إلا بعض التعاريف العامة الغير مضبوطة المعنالي اعتبر خرق الدستور هو ارتكاب رئيس الجمهورية أخطاءً جسيمة تُكَيّف على أنها أعمال لا تتفق مع مصلحة البلاد ،

ومتابعته بهذه الأفعال هي عبارة عن رقابة ومحاسبة له باعتباره مكلف بسلطة سياسية على الإخلال بالتزاماته الدستورية و التي من شأنها تعريض مصالح البلاد للخطر و يترتب عليها عزله ، على أن تكون الرقابة والمحاسبة من قبل صاحب السلطة الأصلي (الشعب) أو من ينوب عنه (البرلمان)(45)، ونشير هنا إلى أن الفكرة قد ظهرت قبل ذلك في النصوص الانتقالية بعد ثورة 14 جانفي 2011 حيث يمكن للمجلس الوطني التأسيسي أن يعفي رئيس الجمهورية من مهامه بموافقة أغلبية الثلثين 2/3 من أعضائه على الأقل بناءً على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث 1/3 الأعضاء على الأقل وعلى المجلس أن ينتخب رئيسا في أجل خمسة عشرة (15) يوما ، ويجب أن يتولى رئيس هذا المجلس مهام رئاسة الدولة طيلة الفترة الممتدة من تاريخ الإغفاء إلى غاية تاريخ انتخاب رئيس الدولة الجديد(46) .

و لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري على هذا الإجراء المتمثل في إعفاء رئيس الجمهورية عن طريق التصويت على لائحة برلمانية ، إلا أنه نص في المادة 177 من الدستور المعدل سنة 2016 على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والجنايات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ، إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد الأفعال التي تشكل جريمة الخيانة العظمى ، خاصة وأن قانون العقوبات لا ينص على هذا النوع من الجرائم كما أن الدستور لم يبين إجراءات متابعته بها والعقوبة المترتبة عليها التي لا يمكن تحديدها مع غياب القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها ، وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها وهو قانون لم يصدر لحد الآن كتطبيق لأحكام الفقرة الثانية من المادة 158 من الدستور المعدل سنة 1996 التي انتقلت إلى الفقرة الثانية من المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وإدانة رئيس الجمهورية بجريمة الخيانة العظمى حتى ولو لم ينص الدستور الجزائري على عقوبتها فيفترض فيها عزلهم من منصبه .

المبحث الثاني: الإطار الدستوري لإسناد رئاسة الدولة في حالة الشغور:

يعد تنظيم حالي الشغور الوقي (المانع) والشغور النهائي في رئاسة الجمهورية عن طريق نصوص دستورية وقانونية عبارة عن أداة لتجنب وقوع أي اضطراب في سير المؤسسات عن طريق تولية أعلى منصب في الدولة بطرق قد تكون غير دستورية، وهو ما يشكل اعتداء على أحكام الدستور وفي نفس الوقت اعتداء على الإرادة الشعبية التي هي في الأصل مصدر كل السلطات، لذلك اعتنى المؤسسين الدستوريين الجزائري والتونسي بتأطير عملية إسناد رئاسة الدولة ووضع معالم دستورية واضحة لممارستها أثناء إعلان الشغور الوقي أو النهائي في البلاد، وهو ما سنناقشه من خلال الإجراءات الدستورية المتعلقة بإثبات الشغور وتعيين رئيس الدولة والحدود الدستورية لممارسة مهامه.

المطلب الأول: الإجراءات الدستورية المتعلقة بإثبات الشغور وتعيين رئيس الدولة:

يعود السهر على استمرارية المؤسسات الدستورية في الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية لهيئتين هما المجلس الدستوري والبرلمان بغرفتيه في الجزائر والمحكمة الدستورية ومجلس نواب الشعب في تونس، لذلك سنعالج هذه الإجراءات بحسب الهيئة التي تقوم بها، وهكذا سنتعرض في البداية للإجراءات المتبعة أمام الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (المجلس الدستوري الجزائري، المحكمة الدستورية التونسية)، ثم نتعرض للإجراءات المتبعة أمام البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجزائر، مجلس نواب الشعب في تونس).

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (المجلس المحكمة الدستورية):

احتفظ المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2016 بنفس الهيئة الدستورية التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين والمتمثلة في المجلس الدستوري،

أما المؤسس الدستوري التونسي فقد تولى عن هذا النوع من الرقابة وتبني الرقابة الدستورية القضائية في دستور 26 جانفي 2014 عن طريق المحكمة الدستورية.

وقد خول الدستور الجزائري لهذا المجلس دورا مهما وأساسيا في إثبات الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية بموجب نص المادة 102 منه، فهو مجلس يجتمع بناءً على استدعاء من رئيسه (47)، إلا أنه يجتمع وجوبا وبقوة القانون إذا كان الأمر يتعلق بحالة المانع (الشغور الوقتي) أو الشغور النهائي، وهو يملك السلطة التقديرية الواسعة في إجراء جميع التحقيقات والاستماع إلى أي شخص مختص أو مؤهل أو إلى أي سلطة تمكنه من أداء دوره المتمثل في التثبت من حقيقة هذه الحالات (48)، والتي يمكن حصرها في الآتي:

1 - حالة المانع (مرض خطير ومزمع) (49).

2 - حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما (الاستقالة الوجوبية) (50).

3 - حالة الشغور النهائي (الوفاة، الاستقالة) (51).

4 - حالة اقتران الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان. (52)

ولا يجوز للمجلس الدستوري أن يفصل طبقا لأحكام المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمله في أي قضية إلا بحضور سبعة (07) من أعضائه على الأقل، على خلاف حالتي المانع والشغور النهائي اللتان تتطلبان التصويت بالإجماع حسب أحكام نص المادة 102 من الدستور الحالي فيقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع وكذلك في حالة استمرار هذه الحالة بعد انقضاء المدة الدستورية المحددة لها، كما يبلغ له فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي في رئاسة الجمهورية وفقاً لنص الفقرة الخامسة من نفس المادة، أما بالنسبة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بالشغور في رئاسة مجلس الأمة فإنه يثبت هذه الحالة دائماً بالإجماع ثم يتولى رئيس

المجلس الدستوري طبقا لأحكام الفقرة 08 من المادة 102 مدة أقصاها تسعين (90) يوما بعد أن كانت قبل هذا التعديل ستين (60) يوما.

وإن كان هناك من يبرر اشتراط قاعدة الإجماع من قبل المؤسس الدستوري فيما يخص هذه الحالات على أن الهدف منها هو تمكين المجلس الدستوري من تفويت الفرص على من يريد استخدام عامل المرض المفتعل لإزاحة رئيس الجمهورية (53)، فإن الإجماع لا يُضيف شيئا مع وجود المانع الطبي (54)، أما بالنسبة لحالة الشغور النهائي بالوفاة أو الاستقالة فلا يصلح هذا المبرر إطلاقا.

تعد المحكمة الدستورية في تونس هيئة قضائية مستقلة (55)، وهي ضامنة وفقا لما نص عليه المشرع التونسي في نص الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 لسمو الدستور وحماية للنظام الجمهوري الديمقراطي وللحقوق والحريات في نطاق اختصاصاتها المقررة في الدستور، وتعد جلساتها كقاعدة عامة بدعوة من رئيسها وعند التعذر عليه القيام بذلك يقوم مقامه نائبه كما تكون الدعوة من ثلث ⁷ أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها (56)، وهي تتخذ قراراتها وآرائها بالأغلبية المطلقة منهم (57).

أما إذا كان الأمر يتعلق بحالة الشغور الوقي أو الشغور النهائي في رئاسة الجمهورية فإن المحكمة الدستورية تجتمع فورا بمبادرة ذاتية وفي حالة عدم انعقادها تتم دعوتها للانعقاد من قبل رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور الوقي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ويقوم على إثر ذلك رئيس المحكمة أو من ينوبه بإعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرار المحكمة في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة (58)، ويمارس بذلك مهام رئيس الدولة رئيس الحكومة لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما طبقا لأحكام الفصل 84 في فقرته الأولى من الدستور.

وتنعد المحكمة بنفس الإجراءات في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية أما التصويت فيكون بأغلبية أعضائها (59)، ليتولى فورا رئيس مجلس نواب الشعب مهام

رئيس الدولة لأجل أدناه خمسة و أربعين (45) يوما و أقصاه تسعين (90) يوما طبقا لأحكام الفصل 84 في فقرته الثانية من الدستور .

و نلاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي لم ينتهج قاعدة الإجماع التي تبناها نظيره الجزائري لإقرار حالة المانع والشغور النهائي ، وهذا ليس راجع إلى طبيعة الهيئة التي تمارس هذه المهمة باعتبارها هيئة سياسية أو قضائية ، لأن المجلس الدستوري التونسي ظل الدستور السابق لم يأخذ كذلك بهذه القاعدة فقد كان ينص الفصل 57 منه على أن يجتمع المجلس الدستوري فورا ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه(60) ، إضافة إلى أن المؤسس الدستوري التونسي أعطى حلا لعدم اجتماع المحكمة الدستورية في هذه الحالات وهي إذا لم تجتمع المحكمة فإنه يتم دعوتها للانعقاد من قبل الجهات التي ذكرناها سابقا ، وهو ما لم ينظمه الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري .

ونشير في هذا الصدد إلى أن غياب المجلس الدستوري في دستور 1976 الجزائري كمؤسسة دستورية رقابية فتح المجال أمام الحزب الواحد لممارسة هذه المهمة فيما يتعلق بإثبات حالة المانع وكذلك حالة استمراره حيث تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا للتأكد من حقيقة الحالة وتقرح بأغلبية ثلثي 2/3 أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بها(61)، أما إثبات حالة الشغور النهائي فقد تركها المؤسس الدستوري في ظل هذا الدستور للمجلس الشعبي الوطني(62) .

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل البرلمان

كان ينفرد البرلمان الجزائري بإثبات وإعلان وإدارة الحالات التي تعترض عهدة رئيس الجمهورية انطلاقا من التعديل الدستوري الذي أُدخل على المادة 117 من دستور 1976 بموجب القانون رقم 79 - 06 المؤرخ في 07 يوليو 1979 ، ففي حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا و يثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ثم يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام الدولة ، وقد

بقيت هذه الأحكام سارية إلى غاية صدور دستور 1989 حيث أصبحت مسألة إثبات هذه الحالات من صميم اختصاصات المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 84 من هذا الدستور ، ومن خلال نص المادة 102 فإننا نلاحظ أنه بإمكاننا تحديد دور البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه معا انطلاقا من إعلان هذه الحالات بأغلبية ثلثي 2/3 أعضائه بعد أن يقترح عليه المجلس الدستوري بالإجماع التصريح بثبوت ما يلي :

1 - ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، وعلى هذا الأساس يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما.

2 - الشغور بالاستقالة وجوبا في حالة استمرار حالة المانع لما يفوق خمسة وأربعون يوما.

3 - يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها تسعين (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية بعد اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا بناءً على تبليغه بشهادة التصريح بالشغور النهائي .

أما بالنسبة لحالة اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان فإن المجلس الدستوري هو من ينفرد بها كما وضحنا ذلك في العنصر السابق ، وما يؤكد ذلك بوضوح نص المادة 98 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 02-99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، التي جاء فيها بأن يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في حالتي المانع والشغور لدى رئيس الجمهورية (63) ، كما يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس مجلس الأمة في هاتين الحالتين وفقا لنص المادة 99 الفقرة الأولى من نفس القانون .

بالرجوع لدستوري تونس السابق والحالي نلاحظ أن إقرار الشغور في هذه الدولة كان من صلاحيات المجلس الدستوري في أحكام الفصل 57 في فقرته الأولى من الدستور السابق الذي يبلغ تصريحها في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب

وهذا الأخير الذي يتولى مهام رئاسة الدولة لأجل أدناه خمسة و أربعون (45) يوما و أقصاه ستون (60) يوما ، كما يتولى رئيس مجلس المستشارين هذه المهام في حالة تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب لنفس الأجل .

وقد احتفظ البرلمان الذي أصبح بغرفة واحدة بنفس الدور في فيما يخص الشغور النهائي أما الشغور الوقتي فحسب نص الفصل 84 الفقرة الأولى من دستور 2014 فإنه لا يلعب أي دور في إقرار الشغور الوقتي ، فالمحكمة الدستورية هي من تقره ورئيس الحكومة هو من يحل محل رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه ، وهو ما يظهر لنا بوضوح مبالغة المؤسس الدستوري الجزائري في ربطه لصحة المانع بانعقاد البرلمان بغرفتيه معا وتصويته بنصاب الثلثين ² بعد أن ربطه بإجماع المجلس الدستوري أما بالنسبة للشغور النهائي فإن المحكمة الدستورية كما رأينا هي التي تقر هذا الشغور وتبلغه إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية لأجل أدناه خمسة و أربعون (45) يوما و أقصاه تسعين (90) يوما .

ونلاحظ أن النص الدستوري التونسي الحالي يتسم بالقصور مقارنة بالنص القديم ومقارنة أيضاً مع النص الدستوري الجزائري فقد أغفل تنظيم حالة تزامن الشغور في منصب رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس نواب الشعب لأي سبب كان .

كما نلاحظ أيضاً أن الدستور الجزائري خصص مدة دستورية معينة لحالة المانع وأخرى لحالة الشغور النهائي ، أما الدستور التونسي فقد وضع مدة دنيا ومدة قصوى لحالة الشغور الوقتي ثم للشغور النهائي وهذا ما يجعلنا نتساءل عن المعيار الذي اعتمده المؤسس الدستوري في الدولتين لتحديد كل مدة ؟(64)

المطلب الثاني : الحدود الدستورية لممارسة مهام رئيس الدولة :

نظم المؤسسين الدستوريين الجزائري والتونسي معاً المهام المنوطة برئيس الدولة عند تحقق حالي الشغور الوقتي أو المانع والشغور النهائي في رئاسة الجمهورية إلا أنهما اختلفا في بعض القواعد والشروط المتعلقة بممارسة مهام رئيس الدولة ، وعلى هذا

الأساس يمكننا أن نناقش شرطين ، يتمثل الأول في أداء اليمين الدستورية أما الثاني فيتمثل في تقييد وحصر المهام الدستورية لرئيس الدولة .

الفرع الأول : أداء اليمين الدستورية :

تعد اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدولة و المحافظ على وحدتها من الأحكام المنصوص عليها في الدستور ، وتكون أمام الشعب وبحضور مسؤولي الهيئات العليا في الدولة وهكذا يباشر رئيس الجمهورية على إثر أدائها كل الصلاحيات الممنوحة له دستوريا مستندا في ذلك إلى الإرادة الشعبية التي اختارته لأعلى منصب في الدولة .

واليمين الدستورية هي قسم يؤديه رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة وكذلك أعضاء السلطة التشريعية قبل مباشرة مهام مناصبهم وذلك بناءً على نص ورد في الدستور أو على أساس عرف دستوري كان قد جرى العمل به في تلك الدولة .

إن لليمين الدستورية بهذا المفهوم نص أو صيغة يحددها الدستور بحسب الهيئة المعنية به وبحسب كل دستور لأنها لا تقتصر على رئيس الجمهورية فقط ، فقد يؤديها في الكثير من الدساتير الملك أو أعضاء الحكومة أو نواب البرلمان أو أعضاء المجلس الدستوري ، وهي في معظمها تحمل معنى واحد يأخذ صورة القسم على احترام دستور البلاد و المحافظة على استقلالها وسلامة أراضيها ، وهو ما يبين لنا أن رئيس الدولة سواء تقلد منصبه بالانتخاب أو بالوراثة فإنه لا يمكنه أن يباشر مهامه إلا بعد أداء اليمين متى نص على ذلك الدستور أو العرف الدستوري للبلاد .

وقد نص الدستورين الحاليين الجزائري في المادة 89 والتونسي في الفصل 76 على أداء اليمين كإجراء دستوري لا بد منه أن يتم قبل مباشرة رئيس الجمهورية المنتخب لمهامه ، إلا أن الدستور الجزائري لم ينص على مثل هذا الشرط عندما يتعلق الأمر برئيس الدولة الغير منتخب في حالتي المانع والشغور النهائي على خلاف نظيره التونسي الذي بقي متمسكا به في حالة الشغور النهائي فقط ولم ينص عليه بالنسبة لحالة

الشغور الوقتي حيث يؤدي القائم بمهام رئيس الدولة طبقاً لأحكام الفصل 85 من دستور 2014 اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب وعند الاقتضاء أمام مكتبه أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل مجلس نواب الشعب .

إن المتمعن في أحكام الدستور التونسي يدرك تمام الإدراك أن المؤسس الدستوري في هذه الدولة يعطي مكانة كبيرة لقسم يمين الولاء الدستورية ، وما يدل على ذلك اشتراط هذا القسم بالنسبة لنواب البرلمان في الفصل 58 من دستور 2014 واشتراطه بالنسبة لأعضاء الحكومة في الفصل 89 من نفس الدستور وكذلك بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015.

إذا أيدنا موقف المؤسس الدستوري الجزائري في عدم اشتراط أداء اليمين بالنسبة لرئيس الدولة في حالتي المانع و الشغور على أساس أن رئيس الدولة هو شخص غير منتخباً مدة أداء مهامه ستكون مؤقتة وعلى ذلك من غير الضروري أن يقوم بإجراء أداء اليمين الدستورية فلا نستطيع أن نستمر بالاعتماد على هذا الطرح مع وجود دساتير لدول ذات نظام وراثي ورغم ذلك تنص على تأدية اليمين الدستورية كالدستور الأردني والدستور القطري(65) ، كما لا يمكننا أن نستمر في هذا الطرح لأن مدة حكم رئيس الدولة وإن كانت قصيرة فهي كافية لممارسة مهام رئاسة الدولة فهذه المدة تتراوح بين خمسة وأربعين (45) يوماً وتسعين (90) يوماً ، كما يمكن أن تكون المدة (135) يوماً إذا استمرت حالة المانع التي تؤدي إلى الاستقالة الوجوبية فتعلن بذلك حالة الشغور النهائي وقد تضاف إلى مدة الشغور مدة أخرى قد تصل إلى (60) يوماً كحد أقصى إذا تحققت الحالة المنصوص عليها في المادة 103 من الدستور المعدل سنة 2016 (66).

يتفوق المؤسس الدستوري الجزائري على نظيره التونسي بتنظيمه لحالة الشغور الوقتي (المانع) و الشغور النهائي في ظرف غير عادي وهو الحرب ، ففي هذه الحالة قد تكون المدة التي يمارس فيها رئيس الدولة مهامه تفوق بكثير العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب ، حيث تتحكم في هذه المدة (الفترة التي تدوم بين إعلان حالة الحرب إلى غاية نهايتها) فإذا افترضنا تحقق حالة الشغور النهائي خلالها

سيمارس رئيس الدولة الذي يكون رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري بحسب الحالة سلطاته دون قيد أو شرط بالإضافة إلى توقيف العمل بالدستور فيكون رئيس الجمهورية في الأصل و خلال هذه المرحلة قد تولى كل السلطات في الدولة وقد مددت عهده وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، حيث نصت المادة 110 من الدستور الحالي في فقرتها الثالثة و الرابعة على أنه "....في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له ، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية .

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة ، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا".

و على ذلك فإن عدم وجود نص دستوري جزائري يفرض أن يقسم رئيس الدولة بيمين الولاء الدستورية قبل قيامه بمهامه يشكل شذوذا سياسيا وقانونيا ، و مهما كانت مدة ممارسته لهذه المهام فإن هذا الرئيس هو الضامن لاستمرارية المؤسسة الرئاسية(67).

وإن كان المؤسسين الدستوريين الجزائري و التونسي يختلفان في هذا الشرط من حيث عدم النص أو النص عليه في الدستور ، فإن أداء اليمين الدستورية هو عبارة عن ضابط نفسي ناشئ عن الوازع الديني عندما يقسم بالله العظيم ، أو وازع وطني عندما يقر الولاء لبلده، وبالتالي يعد ضمانة نسبية لعدم انحرافه بالسلطة وعدم خرقه للدستور وقوانين الجمهورية ، فالمساءلة القانونية من الناحية الواقعية أكثر إلزاما لرئيس الجمهورية لتحقيق انضباطه الدستوري .

الفرع الثاني: حصرو تقييد مهام رئيس الدولة :

اتفق المؤسسين الدستوريين الجزائري و التونسي حول تقييد مهام رئيس الدولة و حصرها، وذلك بعدم تمكنه من القيام بكل الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية المنتخب خلال مدة الشغور الوقي (المانع) أو الشغور النهائي في رئاسة الجمهورية ، ويشكل هذا الحصر التقييد ضمانة دستورية لعدم الاعتداء على الإرادة الشعبية .

هناك مجالات معينة هي في الأصل صلاحيات حساسة جدا منوطة برئيس الجمهورية ترتبط بأمن البلاد و حقوق وحرّيات الأفراد فيها لكنها إجراءات تتطلبها الضرورة الملحة للحفاظ على استقلال الدولة و سلامة أراضيها و شعبها و مؤسساتها الدستورية ، لذلك علّق المؤسس الدستوري هذا النوع من المهام على شرط موافقة الهيئة التمثيلية (البرلمان) ، وعلى هذا الأساس سنقسم مهام رئيس الدولة إلى طائفتين، الأولى هي المهام المحظورة أما الطائفة الثانية فتتعلق بالمهام المعلقة على شرط .

أولا : المهام المحظورة على رئيس الدولة :

رئيس الدولة في حالتي الشغور الوقي والشغور النهائي لا يستطيع أن يمارس المهام التي تمس أو تغير بالتوازن الدستوري، وهو السبب الذي يجعل الدساتير تنصفي أحكامها على عدم ممارسة مجموعة من الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية كسلطته في حل البرلمان أو مراجعة الدستور أو التغيير في تشكيلة الحكومة.(68)

صنف المؤسس الدستوري الجزائري المهام المحظورة في نص المادة 104 من الدستور الحالي بحسب الحالات منها ما هي محظورة في حالة المانع والشغور بالاستقالة والوفاء فقط وتمثل في عدم إقالة أو تعديل الحكومة وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة ، أما بقية المهام المحظورة فتعود إضافة لمدة خمسة وأربعين (45) يوما المتعلقة بحالة المانع و مدة التسعين (90) يوما المتعلقة بحالة الشغور إلى حالة تمديد آجال الانتخابات لمدة أقصاها ستين (60) يوما المنصوص عليها في المادة 103 من الدستور .

ونلاحظ أن هناك مهام محظورة بصورة مشتركة بين الدستورين الجزائري والتونسي رغم وجود فوارق معينة من حيث التفاصيل، وهناك مهام ينفرد الدستور الجزائري بها بناء على معطيات معينة سنبينها في دراستنا لهذا النوع من المهام.

1 - المهام المحظورة على رئيس الدولة في الدستورين الجزائري والتونسي :

تتصف هذه المهام بالخطورة من حيث نتائجها إذا تم استغلالها من قبل رئيس الدولة خلال مرحلة مؤقتة ، وهي المهام التي تتعلق بالقانون الأساسي للدولة (الدستور)

من خلال التعديل الدستوري ، ومنها ما يرتبط مباشرة بالشعب عن طريق استشارته بالاستفتاء ، كما أن هناك ما يشكل إلغاء لتشكيلة البرلمان من قبل رئيس الدولة الغير المنتخب بعد أن يكون البرلمان قد أنتخب من قبل الشعب .

أ - التعديل الدستوري:

خصص المؤسس الدستوري الجزائري الباب الرابع من الدستور للتعديل الدستوريو قد أناط برئيس الجمهورية أدوارا فيه فهو يملك حق المبادرة بالتعديل الدستوري وعرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه ، وهو نفس الشيء بالنسبة لنظيره التونسي الذي خصص الباب الثامن من الدستور للتعديل الدستوري و منح لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل كما يقوم بعرضه على الاستفتاء الشعبي وإصداره .

وباعتبار أن الدستور يتضمن شكل الدولة ومبادئها وينظم المؤسسات الدستورية والعلاقة بينها ويكرس الحقوق والحريات والواجبات فإنه لا يمكن تعديله إلا بمبادرة من هيئات تتمتع بالمصادقية منتخبة من قبل الشعب كرئيس الجمهورية والبرلمان ، ولأن رئيس الدولة شخص غير منتخب لا يمكن أن يمارس مهمة دستورية بهذا الحجم و بهذه الأبعاد كتعديل القانون الأساسي للبلاد فقد تكون غايته استغلال حالي الشغور الوقتي والنهائي لغیر صالح الدولة.

ب- اللجوء للاستفتاء الشعبي :

اتفق المؤسسين الدستوريين الجزائري والتونسي أيضا على عدم لجوء رئيس الدولة للاستفتاء مباشرة وتكون استشارة الشعب بهذه الطريقة ذات مفهوم واسع النطاق في الدستور الجزائري إذا استعرضنا المادة 91 الفقرة 08 من الدستور المعدل سنة 2016 التي تنص على أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء دون تحديد المجالات المدرجة في القائمة التي يمكن أن يمارس في إطارها رئيس الجمهورية هذا الاختصاص ، على عكس الدستور التونسي الذي حصر مجاله

في الفصل 82 منه ، حيث يمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحية استثناءً وذلك خلال أجل الرد (طلب المداولة الجديدة) بعرضه لمشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات أو بالحريات وحقوق الإنسان أو بالأحوال الشخصية والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب ، بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري التونسي قد قيد رئيس الجمهورية في هذا الإطار بتخييره بين الاستفتاء والتخلي عن استعمال حقه في طلب المداولة الجديدة أو العكس.

و مهما كان مجال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية واسعا أو ضيقا فإن مثل هذه الصلاحية لا يمكن أن تمارس من قبل رئيس دولة غير منتخب فتكون بذلك أداة في يده يؤدي استعمالها إلى إرباك المؤسسات والأفراد.

ج- حل البرلمان :

يعد البرلمان الهيئة التمثيلية المنتخبة من قبل الشعب التي تنوب عنه وتعبّر عن إرادته خاصة عن طريق التشريع والرقابة على الحكومة، كما أن البرلمان يستشار ، وفي ظرف كهذا لا يمكن لرئيس الدولة الغير منتخب أن يحل البرلمان ، فلا يعتبر من الصائب أن نخلق شغورا آخر في البرلمان إلى جانب شغور منصب رئيس الجمهورية وهو ما يؤثر على سير سلطات الدولة بوجود فراغين الأول في السلطة التنفيذية أما الثاني فيكون في السلطة التشريعية .

2 - المهام المحظورة على رئيس الدولة التي ينفرد بها الدستور الجزائري :

أ- إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها:

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 86 من الدستور الحالي على أن "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور" ، وفي سبيل ذلك خول رئيس الجمهورية بموجب المادة 91 الفقرة 07 من نفس الدستور صلاحية إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها ، وإن كان هناك اختلاف حول طبيعة هذا الاجراء هل هو شكلي فيكون المرسوم الصادر بهذا الشأن عملا إداريا وليس قضائيا

أم أنه تدخل واضح لرئيس الجمهورية في عمل السلطة القضائية(69) بناءً على نص المادة 175 من هذا الدستور دائماً التي تنص على أن "يؤدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو" في حين أن رئيس الجمهورية هو من يرأس طبقاً لأحكام المادة 173 من هذا الدستور المجلس الأعلى للقضاء ، وقد منع الدستور رئيس الدولة في حالتي المانع والشغور النهائي من ممارسته الاختصاص الذي يعتبر أساساً بالأحكام التي يصدرها القضاء باسم الشعب.

ولا يمكن لرئيس غير منتخب من قبل الشعب أن يلغي أو يغير في أحكام تصدر عن السلطة القضائية التي أناط بها المؤسس الدستوري مهمة حماية المجتمع والحريات وحرص على ضمان المحافظة للأفراد على حقوقهم الأساسية طبقاً لأحكام المادة 157 من الدستور الحالي .

ب- تعيين وإقالة أو تعديل الحكومة:

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول طبقاً لأحكام المادة 93 من الدستور الحالي و هو اختصاص محظور على رئيس الدولة في حالتي الشغور والمانع بالإضافة إلى أن الفقرة الأولى من المادة 104 من الدستور كما سبق بيانه تنص على أنه لا يمكن أن يقل أو يعدل الحكومة القائمة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه .

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي لم ينص على عدم ممارسة رئيس الدولة لاختصاص إنهاء مهام الحكومة مثلما فعل في الدستور السابق في نص الفصل 57 و ذلك راجعاً إلى أن رئيس الجمهورية في دستور 2014 لا يتمتع أصلاً بهذه الصلاحية على عكس ما كان منصوصاً عليه في المادة 51 من الدستور السابق التي جاء فيها بأن "رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضومنها تلقائياً أو باقتراح من الوزير الأول" .

إن نص المؤسس الدستوري التونسي في الفصل 58 في الفقرة الثانية من دستور 2014 على عدم إمكانية تقديم لائحة لوم ضد الحكومة خلال هذه المرحلة لا يعتبر

ضمانة كافية لاستقرارها عن طريق تحصينها بهذا الشكل في مواجهة البرلمان في ظل وجود آلية دستورية في يد رئيس الدولة لم يصنفها المؤسس الدستوري ضمن القائمة المحظورة ، وهي ما نص عليها الفصل 99 الفقرة الأولى من الدستور كصلاحية من صلاحيات رئيس الجمهورية بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة وذلك عن طريق طلب يقدمه لمجلس نواب الشعب يتضمن التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة تعتبر مستقيلة(70)، ويمكن أن نرجع عدم حظر هذه الصلاحية لطبيعتها فهي في الأغلب من صلاحيات رئيس منتخب لعهدة محددة ، فإذا ركزنا على نتائج هذا الإجراء فإنه قد نص نفس الفصل في الفقرة الأولى دائما على أنه لا يمكن أن يقدم طلب التصويت بالثقة سوى مرتين على الأكثر خلال المدة الرئاسية المقررة دستورياً ، كما يترتب على هذا الإجراء أنه وفي حالة تجديد مجلس نواب الشعب الثقة في الحكومة في المرتين يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلاً ، ويعد هذا السبب من الأسباب التي تحقق حالة الشغور النهائي في رئاسة الجمهورية ، كما أنه أثريترتب على إجراء لا يمكن أن يقوم به إلا رئيس جمهورية منتخب اعتماداً على النتائج التي يمكن أن يؤول إليها من الناحية الدستورية ، غير أننا لا يمكننا أن نجزم بهذه الفرضية ما دام لا يوجد نص يمنع رئيس الدولة من ممارسة هذه الصلاحية.

ج-التشريع بأوامر :

أحالتنا المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 104 من الدستور الحالي على المادة 142 من نفس الدستور ، وبذلك تكون من المهام المحظورة على رئيس الدولة صلاحية التشريع بأوامر التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في أربع (04) حالات ، إلا أن الملاحظ على هذه المادة أنها تذكر ثلاثة حالات فقط تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني وبين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 من الدستور ، إلا أن الحالة الرابعة لم تتضمنها هذه المادة بل تضمنتها المادة 138 الفقرتين 09-10 من نفس الدستور التي تنص على أن "...يصادق البرلمان على

قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه وفقا للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر....".

ونلاحظ أن المادة 104 من الدستور لم تحلنا على هذه المادة و بالتالي التشريع بأمر في هذه الحالة ليس من المهام المحظورة على رئيس الدولة، ويمكن أن يكون ذلك راجع لأهمية هذا القانون في استمرار سير مصالح الدولة والأفراد.

الفرع الثاني : مهام رئيس الدولة المعلقة على شرط :

انفرد بتنظيم مهام رئيس الدولة المعلقة على شرط أثناء حالي المانع و الشغور الدستور الجزائري الذي جعل ممارسة رئيس الدولة لها معلق على شرط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا طبقا لأحكام المادة 99 الفقرة 02 من القانون العضوي 99-02 و ذلكبعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن طبقا لأحكام المادة 104 الفقرة الرابعة من الدستور ، وترتبط كل هذه المهام بأمن واستقلال الدولة واستقرارها على جميع المستويات ، وانفراد رئيس الدولة بمثل هذه الصلاحيات قد يؤدي إلى المساس بالحقوق و الحريات إذا لم تتوافر الشروط الموضوعية و الشكلية المطلوبة دستوريا.

ويمكننا أن نناقش هذا النوع من المهام في العناصر التالية:

أولا: حالة الطوارئ أو الحصار :

إن تعليق حالة الطوارئ أو الحصار على هذه الشروط يعتبر ضمانا لتقييد السلطة التقديرية لرئيس الدولة ، فبعد ان يكون دور البرلمان الممثل للشعب دور استشاري عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة غير ملزم في تقرير الحالين لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 105 من الدستور المعدل سنة 2016 يصبح دوره في ظل حالي الشغور الوقتي أو النهائي فعلاً لأن رئيس الدولة عند تقريره لهاتين الحالتين

خاضع لموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا ، كما أن الاستشارة التي تكون من قبل رئيس المجلس الدستوري بمفرده تصبح مقدمة من قبل المجلس الدستوري برمته ، أما استشارة المجلس الأعلى للأمن فقد كانت منذ البداية موجودة عن طريق اجتماع هذا المجلس كشرط من شروط تقريرها ، وتعتبر موافقة البرلمان على تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار ضرورية جدا خاصة مع عدم صدور القانون العضوي الذي ينظم الحالتين كما نصت على ذلك المادة 106 من هذا الدستور.

ثانيا: الحالة الاستثنائية :

إن المؤسس الدستوري التونسي وعلى عكس نظيره الجزائري لم يكن بحاجة إلى تعليق إجراءات الحالة الاستثنائية على هذا النوع من الشروط في حالتي الشغور المؤقت والشغور النهائي لأنه منذ البداية حدّد المدة المقررة لهذه الحالة ، كما أن تمديدها يخضع لموافقة البرلمان ولرقابة المحكمة الدستورية ، حيث نص الفصل 80 من دستور 2014 على أن رئيس الجمهورية يتخذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية ، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المحكمة الدستورية ، وبعد مضي ثلاثين (30) يوما على سريان هذه التدابير يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما .

أما المشرع الدستوري الجزائري فقد اكتفى باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ، إلا أن رئيس الدولة في حالتي المانع والشغور في ممارسته لهذه المهمة هو مقيد بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا ، أما شرط استشارة المجلس الأعلى للأمن فموجودة أصلا في المادة 107 من هذا الدستور ، أما استشارة رئيس المجلس الدستوري فقد استبدلت باستشارة المجلس برمته والغاية من الموافقة البرلمانية هو تقييد سلطة رئيس الدولة عند إعلانها للحالة الاستثنائية خاصة وأن الاستشارة لا

تقيده في تحديد مدة الحالة و عدم تقرير سلطة البرلمان الجزائري كما فعل الدستور التونسي عندما منح مجلس نواب الشعب سلطة تمديد الحالة الاستثنائية .

ثالثا:التعبئة العامة :

نظم المؤسس الدستوري الجزائري حالة التعبئة العامة في نص المادة 108 من الدستور الحالي حيث يستمع رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن ويستشير رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، على خلاف المؤسس الدستوري التونسي الذي لم ينص على هذه الحالة إطلاقا في أحكام دستور سنة 2014 .

والإضافة التي جاء بها الدستور الجزائري عندما يتعلق الأمر بإعلانها من قبل رئيس الدولة أثناء حالتي المانع والشغور هي استشارة المجلس الدستوري والحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا ، وهي ضمانات مهمة جدا عندما يقوم رئيس الدولة بتجنيد الطاقات المادية والبشرية والهياكل الموجودة في الدولة لمجابهة ظرف معين .

رابعا:إعلان الحرب وإبرام السلم :

إن المؤسس الدستوري التونسي لا يقيّد فقط إجراءات إعلان الحرب وإبرام السلم أثناء فترتي الشغور الوقي والشغور النهائي بل يقيّد كذلك رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب إدراكا منه لحجم خطورة هذا الإجراء ، فجعل إعلان الحرب وإبرام السلم مرهون بموافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه ، خاصة وأنه أضاف عنصرا في هذا الإطار لم ينص عليه الدستور الجزائري إطلاقا وهو إرسال قوات تونسية إلى الخارج بموافقة رئيس مجلس نواب الشعب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما من تاريخ إقرار إرسال القوات (71) ، ونلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري بالنسبة لإعلان حالة الحرب قد عوض مثل الحالات الأخرى الموافقة البرلمانية الملزمة مكان استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بالإضافة إلى النص على استشارة المجلس الدستوري.

أما بالنسبة لتوقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم فقد نصت المادة 111 من الدستور الحالي على أن يوقعها رئيس الجمهورية بعد أن يتلقى رأي المجلس الدستوري ثم يعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها ، ونلاحظ هنا قد تم تقييد رئيس الدولة في حالتي المانع والشغور باستشارة المجلس الأعلى للأمن بعد نصه في هذه المادة على استشارة المجلس الدستوري ، واستبدلت إجراءات الموافقة البرلمانية من التصويت في كل غرفة على التوالي عند إبرامها من قبل رئيس الجمهورية المنتخب إلى الموافقة بانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا إذا أبرمت من قبل رئيس الدولة في حالتي المانع والشغور النهائي .

خاتمة :

إن الدستورين الجزائري و التونسي لم ينظما الحالات التي تقلّص من العهدة الرئاسية والمتمثلة في حلة الشغور الوقي والشغور النهائي فقط ، بل نظما أيضا الحالات الممدّدة في العهدة الرئاسية ومن أجل نفس الغاية ، لأن انتخاب رئيس الجمهورية يكون منقبل الشعب صاحب السيادة ولمدة محدّدة ، وبالتالي لا يمكن له أن يتجاوز المدة التي انتُخب لأجلها ، غير أنه قد يحدث ظرف معين ينتج عنه استحالة إجراء انتخابات رئاسية في أوانها ، فيكون المؤسس الدستوري مُجبراً على تنظيم مثل هذه الحالات للتوفيق دائماً بين الإرادة الشعبية والوضعية الاضطرارية التي تممد من عهدة رئيس الجمهورية مثلما هو الحال في حالة الحرب المنصوص عليها في المادة 110 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 و حالة الخطر الداهم المنصوص عليها في الفصل 75 الفقرة الرابعة من دستور التونسي .

و نلاحظ من خلال ما وضعناه في العناصر السابقة أن الدستورين الجزائري و التونسي وإن كانا قد قطعاً شوطاً كبيراً في تأطير حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، فإنهما يتسمان بالقصور في الكثير من الأحيان الذي قد يؤدي إلى أزمة في المؤسسات الدستورية نتيجة الثغرات التي تشوب النصوص المنظمة لهذه الحالة ، لذلك وجب عليهما تدارك هذه العيوب أو الفراغات خاصة وأنها تتعلق بتنظيم حالة استثنائية تطرأ على عهدة أعلى منصب في البلاد الذي يجسّد وحدة الأمة ويمثل الدولة في الداخل و الخارج ويحيي الدستور .

وقد كان بإمكان المؤسسين الدستورين الجزائري و التونسي سلك الطريق السهل للتوفيق بين الإرادة الشعبية التي انتخبت رئيس الجمهورية و استمرارية مؤسسات الدولة في حالة شغور منصبه بشكل مؤقت أو نهائي ، على غرار المؤسس الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية وكل من نهج نهجه في انتخاب رئيس للجمهورية و نائباً له في نفس الوقت ينوبه في حالة الشغور الوقي ويستكمل المدة المتبقية من العهدة الرئاسية في حالة الشغور النهائي ، و بذلك تستمر سيورة مؤسسات الدولة بقيادة رئيس كان في الاحتياط جاء في الأصل عن طريق الإرادة الشعبية.

الهوامش:

- 1 - المادة 74 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج رعدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 - ص 03 .
- الفصل 75 فقرة 01 من الدستور التونسي 26 جانفي 2014 .
- 2 - المعدل بالقانون رقم 16-01.
- 3 - القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور- ج رعدد 63 مؤرخة 16 نوفمبر 2008 - ص 04.
- 4 -Patrice Gilard- Jacques Meunier –Institution Politiques Et Droit Constitutionnel- 3eme edition- Montchrestien – 1999 – p 176 .
- 5- Hugues Portelli–Droit Constitutionnel- 3emeedition–Dollos – 1999 - p183 .
- 6 -د. سليمان محمد الطماوي – النظم السياسية والقانون الدستوري – دراسة مقارنة- دار الفكر العربي – سنة 1988 – ص 490 .
- 7 -المادة 88 من الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996 .
- 8 -دستور 08 سبتمبر 1963 صادر في ج . رعدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963 - 888 .
- 9 - أمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية – جر، عدد 94 مؤرخة 24 نوفمبر 1976 - ص 1122 .
- 10 -د. بوكرا إدريس – تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية – الجزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية – ص 125 .

- 11 -التعديل الدستوري بتاريخ 07 يوليو 1979 – ج ر عدد 28 مؤرخة في 10 جويلية 1979 – ص1122 .
- 12 -دستور 23 فبراير 1989 – ج ر عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989 – ص 234 .
- 13 -المادة 88 فقرة 03 من الدستور المعدل سنة 1996 .
- 14 -د. بوغزالة محمد ناصر – ملاحظات حول دستور 1989 وتعديلاته – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية – عدد 01 / 2013 – مارس 2013 – ص 83- 84 .
- 15 -نصت على أنه "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان .." .
- 16 -عبد الفتاح عمر – الوجيز في القانون الدستوري – مركز الدراسات والبحوث والنشر – تونس – 1987 – ص 430 .
- 17 -المنقّح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002 .
- 18 -عبد الفتاح عمر – مرجع سابق – ص 429 .
- 19 -د. عبد المجيد زعلاني – المدخل لدراسة القانون – النظرية العامة للحق – لطبعة الثانية – دارهوم – الجزائر 2009 ، ص 87 .
- 20 -المادة 102 فقرة 04 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 .
- 21 -د. مولود ديدان – مباحث في القانون الدستوري – الطبعة 01 – دارالنجاح للكتاب – الجزائر – 2005 – ص 272 – 273 .
- 22 -محمد بوسوماح – تعليق على المادة 117 من الدستور الصادر في 22 نوفمبر 1976 – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية – عدد 04 سنة 1985 - ص 896-900 .

- 23 - إعلان عن إثبات حالة الشغور لرئاسة الجمهورية ج ر عدد 53 مؤرخة في 28 ديسمبر 1978 .
- 24 - عبد الفتاح عمر - مرجع سابق - ص 432 .
- 25 - جريدة الصباح اليومية في تونس الأحد 11 صفر 1432 الموافق 16 جانفي 2011 - العدد 323 / 1951 - السند 60 - ص 04 .
- 26 - بيان المجلس الدستوري التونسي المتضمن الإعلان عن الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية - صادر بتاريخ 15 جانفي 2011 .
- 27 - د. بوكرا إدريس - مرجع سابق - ص 243-244 .
- 28 - نص استقالة الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992 .
- 29 - مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 04 جانفي 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني - ج ر عدد 02 مؤرخة في 10 جانفي 1992 - ص 59 .
- 30 - مداولة رقم 92-04/م.أ.د مؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 02 يوليو 1992 تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة - ج ر عدد 51 مؤرخة في 05 جويلية 1992 - ص 1394 .
- 31 - مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير 1994 ، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية - ج ر عدد 06 مؤرخة في 31 يناير 1994 - ص 03 .
- 32 - مؤرخ في 23 مارس 2011 .
- 33 - المادة 47 من دستور 1963 .
- 34 - المادة 39 من دستور 1963 .

- 35- المادة 55 من دستور 1963 .
- 36- المادة 23 من دستور 1963 .
- 37- المادة 24 من دستور 1963 .
- 38- المادة 39 من دستور 1963 .
- 39- مورييس دوفرجيه – ترجمة جورج سعد – المؤسسات السياسية و القانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى – الطبعة 01 – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – سنة 1992 - ص 423 .
- 40- المادة 27 من دستور 1963 .
- 41- الفصل 65 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 03 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية – الرائد الرسمي للجمهورية التونسية – عدد 98 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015 – ص 3379.
- 42- الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 .
- 43- الفصل 67 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 .
- 44- الفصل 68 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 .
- 45- عزة مصطفى حسني عبد المجيد – مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة (النظام الفرنسي- النظام المصري، النظام الإسلامي) - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام- جامعة عين شمس – كلية الحقوق – مصر – سنة 2008 – ص 19.
- 46- الفصل 13 من قانون التنظيم المؤقت للسلط مؤرخ في 11 ديسمبر 2011.
- 47- المادة 14 من النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل 2012 المجديّ لقواعد عمل المجلس الدستوري – ج ر عدد 26 مؤرخة في 03 ماي 2012 – ص 04.

- 48- المادة 55 من نفس النظام.
- 49- المادة 102 فقرة 01 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.
- 50- المادة 102 فقرة 02 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.
- 51- المادة 102 فقرة 04 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.
- 52- المادة 102 فقرة 05 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.
- 53- بوسالم رايح – المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته – مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام - كلية الحقوق – جامعة قسنطينة – ص 49.
- 54- د. بوغزالة محمد ناصر – مرجع سابق – ص 83.
- 55- الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- 56- الفصل 37 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2014.
- 57- الفصل 05 فقرة 01 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015.
- 58- الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015.
- 59- الفصل 70 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015.
- 60- نقح الفصل 57 بالقانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988 وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002.
- 61- المادة 117 الفقرتين 01-03 من دستور 1976.
- 62- المادة 117 الفقرة 04 من دستور 1976.
- 63- مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 – جرد عدد 15 مؤرخة في 09 مارس 1999- ص 09.
- 64- د. بوغزالة محمد ناصر – مرجع سابق – ص 84.

65- المادة 60 من دستور الأردن المعدل إلى غاية 2012.

المادة 10 من دستور قطر الصادر في 08 جوان 2004 – ج ر عدد 06 مؤرخة في 08 جوان 2004 – ص 07.

66- "...في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوما .

عند تطبيق أحكام هذه المادة يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين....".

67- محمد بوسوماح – مرجع سابق – ص 887.

68 – Patrice Gerald – Jacques Meunier – op. cit - P 176.

69- د. سعيد بو الشعير – النظام السياسي الجزائري – الطبعة 02 – دار الهدى – الجزائر – سنة 2009 – ص 251 – 252.

70 - الفصل 99 فقرة 02 من دستور 2014 .

71 - المادة 77 فقرة 04 من دستور 2014 .